

من وزير المالية  
إلى

2313

2017/07/10

الموضوع: حول استرجاع مبالغ الخصم من المورد  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 02 ماي 2017

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكينكم من استرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي أنجزته شركتكم على أجوركم وذلك بعنوان سنوات 2014 و 2015 و 2016، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، وإذا ثبت أنكم معنيون بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن لشركتكم وبصفة استثنائية أن ترجع لكم مبالغ الخصم من المورد المنجز على أجوركم المعفاة من الضريبة على الدخل وطرح المبالغ المذكورة من مجموع الخصوم من المورد التي سيتم دفعها لاحقا للخزينة، سواء كانت هذه الخصوم منجزة على المرتبات والأجور أو على أي مبالغ أخرى يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد وذلك إلى غاية استيفاء طرحها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2017 مراجعة جدول الضريبة على الدخل بالترفيف في الشريحة الأولى المعفاة من الضريبة إلى 5.000 دينار وإلغاء أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريعات الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية